

وأرجياً؛ لأنَّ هذَا الذِّكْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُغَيْرُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ هَذَا كَتَبَ بِهِ إِلَى مَعَاوِيَةَ.

**الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** الْعَمَلُ بِالإِمْلَاءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَعُمِلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَعُمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» [البقرة: ٢٨٢]، أَيْ فَلِيَادِرُ بِالْكِتَابَةِ وَلَا يَتَأْخِرَ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَيُمْلِلُ بِمَعْنَى يُمْلِي، أَمْلَلْتُ عَلَى فَلَانٍ وَأَمْلَلْتُ عَلَى فَلَانَ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِمْلَاءَ مُعْتَبِرٌ، وَعُمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيمَّا رِوَاةُ الْحَدِيثِ، فَهَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ بِالإِمْلَاءِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُمْلِلُ عَلَيْهِ ثَقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً نَظَرَنَا، إِنْ كَانَ الْمُمْلِلُ يَتَعَقَّبُ مَا أَمْلَاهُ وَيَرْجِعُهُ حَصْلَ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِثَقَةٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يُغَيِّرُ.

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَواتِ الْمُكْتَوَبَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَسُبُقُ شَرْحِهِ.

ولَكِنْ لَا يَقُولُهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُسْلِمُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ ذِكْرٍ يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ هُوَ الْاسْتِغْفارُ ثَلَاثًا، وَ«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، بَعْدَ هَذَا لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مَرْتَبٌ.

**الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** اِنْفِرَادُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأُلُوهِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَبِيَانِ صَفْتِهِ، رَقْمُ (٥٩١).

**الفائدة السادسة:** إنفراد الله تبارك وتعالى بالملك المطلق، والحمد المطلق؛ ويؤخذ من: «لله الملك وله الحمد».

**الفائدة السابعة:** أنَّ الربَّ عَزَّوجَلَ مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ مُلْكُه، يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، وَلِكِنَّا نَعْلَمُ بِمُقْتَضَى اسْمِهِ (الرَّحِيم)، وَمُقْتَضَى اسْمِهِ (الْحَكِيم) أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا إِلَّا لِحَكْمَةٍ، حَتَّىٰ مَا يَكْرَهُهُ الْعِبَادُ، فَإِنَّهُ يَفْعُلُهُ رَحْمَةً بِهِمْ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ (الرَّحِيم)، فَإِذَا ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ أَجَدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِّعَ الْمَطَرُ، وَفَسَدَتِ الْبَحَارُ؛ فَهَذِهِ نِفْرَمَةٌ لَا شَكَّ، لِكُنْهَا رَحْمَةٌ؛ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَثَارِ الْحَمِيدَةِ، وَلِهَذَا قَرَنَ الْمُلْكَ بِالْحَمْدِ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ مُلْكَهُ مُبْنَىٰ عَلَى الْحَمْدِ، وَتَدْبِيرِهِ يُحَمَّدُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ فِيهَا يُسْوَءُ الْمَرءُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَصَابَهُ مَا يَسُوْءُهُ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَقُولُ كَمَا قَوْلُ الْجَهَّالِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحَمَّدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهِ»؛ فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَكَ: «عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهِ» عِتَابٌ لِلَّهِ عَزَّوجَلَ؛ فَقُلْ كَمَا قَالَ نَبِيُّكَ.

**الفائدة الثامنة:** بيان قدرة الله الشاملة؛ لِقُولِهِ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَإِذَا آمَنَتْ بِذَلِكَ؛ تَعْلَقَ قَلْبُكَ بِاللَّهِ عَزَّوجَلَ، فَلَا تَيَأسَ مِنْ تَغْيِيرِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ.

مِثَالٌ: أَصَابَ الرَّجُلَ مَرْضٌ شَدِيدٌ جَدًّا، فَاسْتَبَعَدَ أَنَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ مِنْهُ، وَاسْتَحْسَرَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَآخَرَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسَأَلَ اللَّهَ الشَّفَاءَ، فَأَيَّهَا الْمَصِيبُ؟

لَا شَكَّ أَنَّهُ الثَّانِي الَّذِي يَدْعُو اللَّهَ؛ وَجِينَتِدٌ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّوجَلَ، حَتَّىٰ فِيهَا يُسْتَبَعِدُ حَصْوُلُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ: كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ، رَقْمُ (٣٨٠٣).

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَفُوتُ كثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ: إِذَا أَصَابَهُ مَرْضٌ شَدِيدٌ، أَوْ لَا يُرْجَى بُرْؤَهُ؛ اسْتَحْسَرَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَقَالَ كَلَامًا فِيهِ تَسْخُطٌ؛ فَهَذَا غَلْطٌ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِزَكْرِيَّا: «وَقَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا»، فَالَّذِي خَلَقَ مِنْ قَبْلِ، وَرَكَبَ الْعِظَامَ وَاللَّحْمَ وَالْأَعْصَابَ وَغَيْرَهَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُشْفِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي مَرِضَتْ.

**الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** أَنَّ مَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِعْطَاءَهُ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مَنْعَهُ، وَمَا قَدَرَ مَنْعَهُ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِعْطَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»، إِذَا آمَنْتَ بِهَذَا؛ فَإِنَّكَ تَعْتمَدُ فِي حَصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَلَوْ أَمْنَى حَقًّا؛ لَحَصَلَنَا خَيْرًا كثِيرًا، وَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِيهَا أُمِرْنَا بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ؛ لَا إِنَّهُ لَا وَاسْطَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ وَلَا نَسَأَلُ غَيْرَهُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ.

**الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ:** أَنَّ أَصْحَابَ الْحَظِّ وَالْغَنَّى وَالنَّصِيبَ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ سُوءًا؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ».

**الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ:** أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْمَاتِبَةُ فِيهَا صَدَرَ مِنْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ السَّلْفِ، وَيُؤَخَذُ مِنْ «ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ».

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُشِيرُ بِالشَّيْءِ، أَوْ يَسْعَى بِالشَّيْءِ وَلَا يُتَابِعُ؛ وَهَذَا نَقْصٌ فِي السُّلْطَةِ، الْمَاتِبَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَصْدُرُ مِنْكَ، حَتَّى فِي أَهْلِكَ إِذَا أَمْرَتُهُمْ بِأَمْرٍ سَابِقٍ هُلْ تَفَدُوا أَمْ لَا؟ حَتَّى تَكُونَ لَكَ قِيمَتُكَ.

### الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: توأْصُع معاوِيَة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

وَجَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَبِيلًا مَا كَتَبَ بِهِ الْمُغَيْرَةُ، بَلْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِ وَمَحَاسِنِهِ.

مَسْأَلَةً: وَلَكِنْ معاوِيَةُ وَغَيْرُ معاوِيَةٍ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْإِثْمِ، فَقَدْ يَأْثِمُ، وَقَدْ يَجْتَهِدُ وَيَخْطُئُ، وَمَا جَرَى مِنْهُ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ صَادِرٌ عَنِ الْإِجْتِهَادِ لَا شَكَّ عِنْدَنَا فِيهِ، وَالْمَجْتَهِدُ قَدْ يَصِيبُ، وَقَدْ يَخْطُئُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحَمِّلُ أَمْثَالَ هُؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ الْحَاطِطَأَ بَقْطَعَ النَّظَرِ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ.

إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ معاوِيَةِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقُتِلَهُ أَصْحَابُ معاوِيَةَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «وَقَيْعَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا نَنْتَظِرُ إِلَى هَذَا الْحَاطِطَأَ الَّذِي وَقَعَ، وَنَتَعَامِلُ عَنِ الْمَحَاسِنِ؛ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ.



■ وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكُثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِي الْبَيَّنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْح

وَالنَّهْيُ هُنَا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَهُ وَسَلَّمَ.

«يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ»، يَعْنِي عَنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ لَهُ هُمٌ إِلَّا تَتَّبِعُ النَّاسُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بَنَاءِ الْمَسْجِدِ، رَقمُ (٤٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِسْتِفَارَاتِ، بَابُ مَا يَنْهَا عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، رَقمُ (٢٢٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كُثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، رَقمُ (٥٩٣).

ويقول قال فلان كذا وكذا، وإذا استحبني أن ينسبة إلى فلان؛ فإنه يقول: قيل كذا وكذا.

فليست همهم إلا محوراً يدور فيها يقول الناس، والذي يفعل هذا من أكثر الناس كذباً، كما جاء في الحديث «كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(١)</sup>، ولذلك تجد هؤلاء النّقّالة من أكثر الناس خطراً.

إذن، ينهى عن قيل و قال؛ لأن هذا يحمل على الكذب والعجلة، وبه انتفاء كمال الإيمان؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليضمِّن»<sup>(٢)</sup>.

«إضاعة المال»، أي: صرفه في غير فائدة دينية، أو دنيوية، وبذلك مثل العلماء لهذا بالرجل يشتري النقد ويولع به لأجل ما يشاهده، كيف تستعر النار؟!  
مثال ثان: إنسان يشتري مفرقعات ثم يفرقع بها، وينظر كيف يكون صوتها؛  
هذا أيضاً إضاعة مال.

والضابط في إضاعة المال: صرفه في غير فائدة دينية أو دنيوية.

فإن قال قائل: ما تقولون في الألعاب الآن المنتشرة في البلاد، هل صرف المال فيها من باب إضاعة المال أو لا؟

قلنا: فيه تفصيل، والتفصيل يعود على أن يكون الإنسان عنده ملل وتعب، وقد عود نفسه أن لا يزول مللاته وتعبه إلا بمثل هذا؛ فنقول لا بأس، وكذلك من

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

عنه صبيان، لأنَّ الصُّبْيَانَ يُرِّخْصُ لهم في اللعب ما لا يُرِّخْصُ للكبار، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُعْرَفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

قد يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَلْعَبْ بِأَرْجُوزٍ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ نَقُولُ لِلْكَبِيرِ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ؛ لأنَّ وَقْتَهُ أَثْمَنُ مِنْ أَنْ يُضْيِعَ فِي هَذَا، لَكِنَّ الصَّبِيَّ لِهِ ذَلِكُ؛ فَيُرِّخْصُ لِلصَّغَارِ مَا لا يُرِّخْصُ لِلْكَبِيرِ عَنْكَ.

مِثَالٌ: الْوَرْقَةُ، هِيَ لِلرِّجَالِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تُلْهِيهِمْ، وَتُنْسِيَعُ أَوْقَاتَهُمْ، وَأَوْقَاتَ الرِّجَالِ ثَمِينَةٌ لِكُنَّ الصُّبْيَانَ لَهُمْ ذَلِكُ، لِأَنَّهُمْ يُرِّخْصُ لَهُمْ كَمَا قَالَ هَذَا شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا مَنْ يَشْتَرِي مَصْحَفًا لِيَقْرَأُهُ؛ فَهَذِهِ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ.

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجِدُ التَّشَاؤُمُ حَتَّى لَوْ قُصِدَ بِهِ الْخَبَرُ، فَلِيُتَفَاعَلْ خَيْرٌ، وَيُرْجَى مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَظُّ النَّاجِحُ، لِكُنَّ مُجَرَّدَ الْخَبَرِ بِلَا حَظًّا لَا يُضُرُّ، كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ «هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ» مَا كَانَ قَصْدُهُ ذَمَّ الْيَوْمِ، إِنَّمَا قَصْدُهُ أَنْ يُخْبَرَ بِأَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَيْهِ.

«وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»، السُّؤَالُ نُوعَانٌ: سُؤَالُ مَالٍ، وَسُؤَالُ عِلْمٍ.

أَمَّا سُؤَالُ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، كَثُرَ أَمْ قَلَّ، إِلَّا إِذَا سُؤَالُ الإِنْسَانِ مَا هُوَ لَهُ، أَوْ اضطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

مِثَالٌ: إِذَا سُؤَالُ الإِنْسَانِ الْفَقِيرِ الْمُضْطَرِّ؛ فَهُنَّا لَهُ أَنْ يَسْأَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ، أَوْ مَا يَتَغَطَّى بِهِ الْبَرْدُ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَقْعُلْ تَضَرُّرًا؛ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ لِأَنَّ هَذَا لِدَفْعِ الْضَّرَرِ عَنْهُ.

(١) أَرْجُوزٌ أوَّلُ الْقَرَاقُوزِ، وَهُنَّاكَ مَنْ يَسْمِيهَا دُمَّى مُتَحَرِّكَةً، هِيَ كَلْمَةٌ ذاتِ أَصْلٍ تُرْكِيَّةٌ لِكَلْمَةٍ (قرهَ قوز).

(٢) مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ (٣٠/٢١٦).

وللفقير أَنْ يَسْأَلَ مَا هُوَ لِهِ مِنْ زَكَاةِ الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ هَذَا الشَّيْءَ.  
مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يُقْدِمَ الْإِنْسَانُ طَلَبًا إِلَى جَهَةِ مَسْؤُلَةِ تُوزُعُ الْكُتُبِ؛ فَيُقْدِمُ إِلَيْهَا طَلَبًا لِلْكُتُبِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهَ هَذَا الْهَدَى.

وَهُلْ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَ إِنْسَانًا فِي مَرْتَبَةِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَظِيفَةِ، فَوَظِيفَتِهِ مُثْلًا بِعَشَرَةِ آلَافِ فَطْلَبُ وَظِيفَةِ بِائِثِي عَشَرَ آلَافًا هُلْ لِهِ ذَلِكَ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ عَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَأَ تُبْتَغِهُ نَفْسُكَ»<sup>(١)</sup>، فَاشْتَرَطَ أَلَا يَكُونُ مُسْتَشْرِفًا لِلْمَالِ، وَلَا سَائِلًا.

وَعَلَى هَذَا، لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمَ طَلَبًا فِي تَرْقِيَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَسْعَى إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَتَقَدَّمَ، إِنْ جَاءَهُ شَيْءٌ بِلَا طَلَبٍ، أَوْ سَعَى لَهُ أَحَدٌ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْهُ؛ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا.

فَصَارَ سُؤَالُ الْمَالِ الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ إِلَّا مَا اسْتُشْرِفَ، كَالسُّؤَالُ لِلْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَاهِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ عِلْمِيَّةٍ، أَمَّا إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ، فَالسُّؤَالُ عَنْهَا عِنْدَ الْإِشْكَالِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَسَعَلُوا أَهْلَ الْدِّينِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْل: ٤٣].

أَمَّا إِذَا لَمْ تَنْزَلْ بِهِ النَّازِلَةُ، فَإِنْ كَانَ طَالِبُ عِلْمٍ يَرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ لِيُقِيِّ ذَلِكَ ذُخْرًا عَنْهُ إِذَا سُئِلَ أَجَابُ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهِيَ مِنْ طُرُقِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ طَالِبٌ عِلْمًا فَهُنَا إِنْ سَأَلُ عَنْ نَازِلَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ سَأَلُ عَنْ غَيْرِ نَازِلَةٍ فَلَا يُؤْثِمُ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، رَقمُ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِبَاحةِ الْأَنْذَلِ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، رَقمُ (١٠٤٥).

وكان بعض السلف إذا سُئلَ عن مَسْأَلَةٍ، قال للسائل: أَوْقَعْتُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَجَابَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا، لَمْ يُحِبْهُ، لِئَلَّا يَتَعَوَّدُ النَّاسُ عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ.

أَمَّا كَثْرَةُ الْمَجَادِلَةِ بِدُونِ عِلْمٍ؛ فَهِيَ أَبْلَغُ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الْمَجَادِلَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَجَادِلَةُ بِالْحَقِّ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَحْلٌ إِشْكَالٌ؛ فَلَا بَأْسُ، لَكِنْ مَجَادِلَةُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمَجَادِلَةُ بِأَشْيَاءِ لَا يُمْكِنُ التَّوْصُلُ إِلَيْهَا؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَجَادِلَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مَا لَمْ يَرِدِ السُّؤَالُ عَنْهُ مِن الصَّحَابَةِ -رَضُوا بِاللهِ عَنْهُمْ-؛ فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْجَمِيعِ.

**الخَلَاصَةُ:** أَنَّ السُّؤَالَ يَنْقَسِمُ إِلَى سُؤَالِ مَالٍ، وَسُؤَالِ عِلْمٍ.

سُؤَالُ الْمَالِ الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْفَرْدَوْرَةِ، أَوْ فِيمَا لِلإِنْسَانِ حَقُّهُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ فَنَقُولُ كَثْرَةَ السُّؤَالِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفُ الْمَسَائِلَ تَحْسِبًا؛ لِمَا قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْئِلَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسُ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَجَادِلَةِ مُخْصَّةٍ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ مِنْ عَامِيِّ فَإِنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَيُقَالُ لِلْعَامِيِّ: هَلْ وَقَعَتْ هَذِهِ أَمْ لَا، فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ فَيَحِبُّ أَنْ يَجَابُ.

«وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ»، النَّهْيُ: هُوَ طَلْبُ الْكَفَّ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِعْلَاءِ.

وَوَجْهُ الْأَسْتِعْلَاءِ: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَلْتِهَاسِ، أَوِ التَّذَلُّلِ؛ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَلْتِهَاسِ يُسَمَّى التَّهَاسًا إِذَا كَانَ لِلْمَسَاوِيِّ، وَإِذَا كَانَ مِنْ هُوَ أَعْلَى فَهُوَ دُعَاءً.

وـ«عُقوق» جمع عَقَّ، ويحتمل أنْ تكونَ مصدرًا، والمُراد به قطع الإِحسان والبرّ، مأخوذه من عَقَّ أي قَطْع، فـعُقوق الأمهات هو قطع الإِحسان والبرّ بهم، وـ«الأُمَّهَاتِ» جمع أُمٌّ، ونُقال في العاقل أُمَّهَاتِ، وأمًا فيها لا يعقل فنقال: «أُمَّاتٍ» فزادوا الهماء في جمع العاقل؛ لأنَّهُ أشرفُ، أمًا إذا كانَ لغير العاقل، فإنَّهُ يُقال أُمَّاتٍ بِدُونِ زِيادة.

وذَكَر عقوق الأمهات، ولم يذكر عقوق الآباء؛ لأنَّ الغالب أنَّ العَقَّ يَكُونُ في الأمهات لقصورِهنَّ وضَعْفِهنَّ، بخلاف الآباء، فالآب يأخذ حقه.

قال: «وَوَادِ الْبَنَاتِ»، ينْهَا عن وَادِ البنات، والوَادُ هو دُفْنُ الأنثى وَهيَ حَيَّة، و كانوا في الجاهلية يَدُونُ البنات، أي يَدِفِنُ الرَّجُل ابنته وَهِيَ حَيَّة، وتحاطُبُهُ في دفنهَا خَوْفًا مِن العار كَما زعموا، ولِهذا ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمُ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾<sup>٥٨</sup> يَنَوِّرَى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ [النَّحْل: ٥٨-٥٩]، ثم يردد في نفسه ﴿أَيْسِكُهُ عَلَى هُونٍ﴾ أي على ذُلٍّ وَهُوانٍ، ﴿أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ﴾ يعني يَدُونُهُ، ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ﴾.

«وَمَنْعِ وَهَاتِ»، مَنْعٌ: أي مَنْعٌ بَذْلُ المال فيما يُشرع بذلُه فيه، وَهَاتٌ: يعني الشُّحُّ والحرِصُ عَلَى المال؛ فتتجده يَمْنَعُ ما يَجِدُ، وَيَطْلُبُ مَا لَا يَسْتَحِقُ.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى:** النَّهْيُ عن كَثْرَةِ نَقْلِ الْكَلَامِ، لِقَوْلِهِ: «يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ»، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ: «كَفَى بِالْمَرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(١)</sup>، وَكُمْ مِنْ كَلَامٍ نُقْلَ، وَعِنْدَ الْفَحْصِ وَالتَّدْبِيرِ يَكُونُ خَطَاً، وَلَا سِيَّما مَا يُنْقَلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَتاوِيَ.

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، رقم (٥).

الَّتِي تُنْقَلَ عَنِ الشَّخْصِ وَلَمْ يُفْتَنْ بِهَا، إِمَّا لِكُونِ الَّذِي نَقَلَهَا فَهُمْ كَلَامُ الْمُفْتَنِ عَلَى مَا نَقَلَ، أَوْ أَنَّ الْمُفْتَنَ فِيهِمْ سُؤَالٌ عَلَى وَجْهٍ آخَرٍ؛ فَأَفْتَنَ بِحَسْبِ فَهْمِهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي نَقَلَ الْفَتْوَى لَهُ هُوَ، يُرِيدُ أَنْ يَقْبِلَ النَّاسُ مَا ذَكَرَ، وَلَكِنَّهُ يَعْرُفُ أَنَّهُ لَنْ يَقْبِلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ هُوٌ؛ فَيَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى عَالَمٍ لَئَلَّا يَقْبِلُ، أَوْ لِغَرْضِ سَيِّعٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَالَمِ؛ فَإِنْ يُشَوَّهُ سُمْعَتُهُ فَيُنْقَلُ عَنْهُ مَا لَا يَكُونُ مَقْبُولاً؛ فَكُلُّ هَذِهِ تَدْخُلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «قِيلَ وَقَالَ».

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** النَّهْيُ عَنِ إِصْبَاعِ الْمَالِ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً» [النِّسَاء١: ٥]، فَالْمَالُ تَقْوِيمُهُ مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهْدَرَ وَيُضَاعَ، وَيُبَذَّلُ فِيهَا لَا يَنْفَعُ.

**الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ.

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** النَّهْيُ عَنْ عقوَقِ الْأَمْهَاتِ، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ بِلَمْ يَكُنْ أَكْبَرَ.

**الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** النَّهْيُ عَنْ وَادِ الْبَنَاتِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، بِلَمْ يَكُنْ أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ وَادِ الْبَنَاتِ يَعْنِي قَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّاهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَاهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَادُ الْأَبْنَاءِ؟

قَلَنا: نَعَمْ، يَدْخُلُ لِلْقِيَاسِ، وَلَكِنْ ذَكَرُ وَادِ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُعْمُولُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا أَنَّ عقوَقَ الْأَبَاءِ أَيْضًا مُحَرَّمٌ، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنْ ذَكَرُ عقوَقِ الْأَمْهَاتِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ؛ لِضَعْفِهِنَّ، وَعَدْمِ الْمُجَادِلَةِ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ.

**الفائدة السادسة: النهي عن البخل والشح.**

فالبخل: منع ما يجب.

والشح: طلب مَا لَيْسَ لَكُ؛ لِقُولِهِ: «وَمَنْعِ وَهَاتِ»، كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاء تُشْتَرَكُ فِي أَهْمَّهَا مُحَرَّمة، «قِيلَ وَقَالَ، وَإِصَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَعُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِي الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ»، سِتَّةُ أَشْيَاء تُشْتَرَكُ فِي أَنَّهَا مُحَرَّمة كُلُّهَا، وَتُخْتَلِفُ فِي أَنَّ بَعْضَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَبَعْضَهَا دُونَ ذَلِكَ.



١٣٥ - عَنْ سُمَيْ مُولَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّهْمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوِيرِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُوكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلًا مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْرَانُنا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

▪ «قَالَ سُمَيْ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِنْتَ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّىٰ تَلْعَجَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ،  
ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قال: «فُقَرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ» الفُقَرَاءُ هُمُ الْمُعَدُّمُونَ مِنْ الْمَالِ.

والفقير نوعان:

فَقْرُ قَلْبٍ، كَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِئِاً فِي حِرْصٍ شَدِيدٍ عَلَى الْمَالِ، وَعِنْدَهُ الْمَلَائِينَ  
وَيَطْلُبُ الرِّيَالَ الْوَاحِدَ؛ فَهَذَا نَقُولُ فِيهِ: فَقْرُ قَلْبٍ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّمَا الْغَنَى  
عِنِّي الْقَلْبُ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفَقْرِيَدِ، وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْحَسِيُّ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَيُدْهِ خَالِيَةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ  
هُنَّ فُقَرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ.

«وَالْمَهَاجِرِينَ» جَمْعُ مُهَاجِرٍ، وَهُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ؛ فِرَارًا بِدِينِهِمْ، أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ  
الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»، أَيِّ اخْتَصَّ أَهْلُ الْغَنَى بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى  
مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْمَنَازِلُ؛ لِأَنَّ مَنَازِلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالنَّعِيمُ الْمُقِيمُ يَعْنِي  
نَعِيمَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ فَ«الْمُقِيمُ» هُنَّ بِمَعْنَى الدَّائِمِ.

«قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» يَعْنِي كَيْفَ ذَهَبُوا إِلَيْهِ، «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ  
كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ»، ذَكَرُوا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَبِيَانِ صَفْتِهِ،  
رَقْمُ (٥٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ: كِتَابُ الرِّقَائِقِ، رَقْمُ (١١٧٨٥).

الأَوَّل، «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي»، فقد شاركُونا في عملنا.

الثَّانِي، «يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ»، فقد شاركُونا في عملنا.

الثَّالِث، «وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ».

الرَّابِع، «وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتِقُ»؛ فلَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، فِيهِذَا صَارُوا أَفْضَلَ مَنًّا؛ لَأَنَّهُمْ يُشَارِكُونَا فِي شَيْئَيْنِ، وَيُفَارِقُونَا فِي شَيْئَيْنِ، فَقَدْ امْتَازُوا عَنَّا وَطَلَبُونَا فِي ذَلِكَ.

وَالحاَمِل لَهُمْ عَلَى هَذَا: لَيْسَ حَسْدًا هُؤُلَاءِ لِأَغْنِيَاءِ، إِنَّمَا لِيَطْلَبُ مَسَاوَاهٍ فِي الْفَضْلِ، فَهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَحْسُدُوْا هُؤُلَاءِ، لَأَنَّهُمْ فَضْلُ اللَّهِ، لَكُنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلاً يَسَاوِيُوهُمْ بِهِ الْأَغْنِيَاءِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ...»، إِلَى آخِرِهِ.

الهمزة في «أَفَلَا» للاستفهام، والمُراد به التشويق، والفاء عاطفة، وقوله: «شَيْئاً» نكارة في سياق النفي، أو في سياق الاستفهام، وفي كلِّيَّها تكون النكارة للعموم، «تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ»، الَّذِين سبقوكُمْ تُدرِكُونَهُمْ، وَالَّذِين مِنْ بَعْدِكُمْ لَا يلحقونَكُمْ؛ فتساقُونَهُمْ، «وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ»، وَهَذِهِ مِيزَةٌ، أَنَّهُ لَا أحدٌ يُساوِيهِمْ، ولكن أَفْضَلَ مِنْهُمْ، «إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»، فَإِنَّهُ يُسَاوِيُوكُمْ، وَلَا تُكُونُوا أَفْضَلَ مِنْهُ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، والتَّسْبِيحُ هوَ قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، والتَّكْبِيرُ هوَ قَوْلُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، والتحميم قولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، يعني: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً؛ فَيُكُونُ الْجَمِيعَ تَسْعَ وَتَسْعِينَ؛ لَأَنَّ ضَرَبَ ثَلَاثَةَ فِي ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ.

«قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ»، الآن ساواهم؛ لأن كُلَّا مِن الصَّحَابَةِ يَتَسَابَقُونَ إِلَى الْحَيْرَاتِ؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، فَالآن وَقَفَ الْأَمْرُ، «فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، فَالله تَعَالَى قَدْ يَتَفَضَّلُ عَلَى هَذَا بِزِيادةِ الْمَالِ، وَعَلَى هَذَا بِزِيادةِ النَّشَاطِ، وَهَذَا بِزِيادةِ الْعِلْمِ كَمَا تَعْلَمُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُسِيرًا إِلَى هَذَا: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ لَهُنْ قَسْمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾، فَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَفَعَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

#### فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَادِيَّهُمْ مِنْهَا:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** حرص الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمَسَابِقَةِ فِي الْخَيْرِ، يُؤْخَذُ مِنْ كُونِ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُونَ التَّسَابِقَ فِي الْخَيْرِ حَتَّى يُسَاوِوْا الْأَغْنِيَاءَ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا سَأَلَ شَيْئًا أَنْ يَبْيَنْ وَجْهَ مَسَالَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلْيَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ».

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** حُسْنُ الْأَدَاءِ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ ذَكَرُوا الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ أَوْلًا، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمَيْزَانَاتِ الَّتِي اشْتَرَكُوا فِيهَا وَهِيَ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، فَكُلُّ يُصْلِي وَيَصُومُ مِنْ غَنِّيٍّ وَفَقِيرٍ، وَأَمَّا الْخَصَالُ الَّتِي امْتَازَ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ فَهِيَ: الصَّدَقَةُ وَالْعِتَاقُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْغَنِيِّ، فَهُمْ قَدَّمُوا مَا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ؛ لَئَلَّا يُقَالُ: إِنَّ أَصْلَ سُؤَالِهِ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ تَمِيزِهِمْ، فَهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ نِيَّةٌ لِمَا يَتَمِيزُونَ بِهِ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ يَرِيدُونَ أَنْ يَسَاوُوهُمْ فِي الْفَضْلِ.

**الفائدة الرابعة:** أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا ذَاكَ»، وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ الغَيْبَ لَعَلِمَ مَا أَرَادُوا، وَنَفَى عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغَيْبِ مُوْجَدٍ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يُعْلَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ أَغْيَبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾، يَعْنِي وَمَا أَنَا إِلَّا رَسُولٌ.

وقال اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَنْ يَعْلَمَ إِعْلَانًا: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَداً﴾<sup>٦١</sup> قُلْ إِنِّي لَنْ يُحِيرَنِي مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَحَدًا﴾ لَوْ أَرَادَ بِسُوءٍ فَلَا أَحَدٌ يَمْنَعُ اللَّهَ، وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَحَدًا إِلَّا بِلَاغًا، وَ(إِلَّا) أَدَاءً اسْتِثنَاءً مُنْقَطِعًا، يَعْنِي: لَكُنْ وَظِيفَتِي الْبَلَاغُ.

وَبِهَذَا نُرُدُّ عَلَى أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ غَلَوْا فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، يَقُولُونَ إِنَّا نُحِبُ الرَّسُولَ، وَغَيْرُنَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ، لَا يُحِبُهُ، فَنَقُولُ أَنْتُمُ الَّذِينَ كَذَبْتُمُ الرَّسُولَ، وَكَذَبْتُمْ مَنْ أَرْسَلَ الرَّسُولَ إِذَا دَعَيْتُمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ لَأَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَمْرَهُ أَمْرًا خَاصًا أَنْ يَقُولَ ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ مَا بِيَدِي خَزَائِنُ اللَّهِ، وَلَسْتُ الَّذِي أُغْنَيْتُ النَّاسَ، وَلَا أَمْنَعَ النَّاسَ ﴿وَلَا أَعْلَمُ أَغْيَبَ﴾ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ الرَّسُولُ، وَنَسْهَدَ أَنَّهُ قَالَ، وَالْقَوْلُ الْآنِ بِيْنَ أَيْدِينَا.

فَنَقُولُ: أَنْتُمُ الَّذِينَ تَدَعُونَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ قَدْ كَذَبْتُمُ اللَّهَ، وَكَذَبْتُمْ رَسُولَهُ؛ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَتوبُوا إِلَى اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَدَعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُنْجِي مِنَ الشَّرِّ، وَيُغْيِثُ الْمَلْهُوفَ؛ نَقُولُ هَذَا كُفُرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرِكٌ يُخْرُجُ عَنِ الْمَلَةِ، وَلَكِنْ ﴿أَفَمَنْ زَرِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

فَلَا نَذَهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتْ ﴿١﴾، وَقَالَ عَزَّوجَلَ: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ رِزْنَا لَهُمْ أَعْمَلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾».

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، لَكِنْ قَدْ يَوْجِي اللَّهُ لَهُ بِشَيْءٍ غَيْبِيًّا؛ فَيَقُولُهُ.

مَسَأَلَة: هَلْ تَدْخُلُ عَمَلِيَّةِ الإِجْهَاضِ فِي مَعْنَى الْعَزْلِ، وَتُعْتَبَرُ مِنَ الْوَأْدِ؟

الْجَوَابُ: لَا، عَمَلِيَّةِ الإِجْهَاضِ لَا تَدْخُلُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَاهِهً «الْوَأْدَ الْخَفِيَّ»<sup>(١)</sup>، لِكِنَّهُ أَبَا حَمْدَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ نُوعٌ مِنَ الْوَأْدِ، لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَأْدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا الْمَوْدَدَةُ سُلِّمَتْ»، وَلَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

مَسَأَلَة: بِالنِّسْبَةِ لِلْجِدَالِ بَيْنِ طُلَّابِ الْعِلْمِ مَا ضَوَابِطُهُ؟

الْجَوَابُ: الْجِدَالُ لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ تَجَادُلُ بِشَيْءٍ تَكُونُ فِيهِ الْحُجَّةُ، ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تَدْخُلَ فِي جِدَالٍ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَأَنْتَ لَسْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الرَّدِ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ هَذَا تَضَرَّرْتَ، وَأَوْرَدُوا عَلَيْكَ شُبُّهًا لَا تُسْتَطِعُهَا؛ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ قَدْ أَسَأْتَ إِلَيْنِي نَفْسِكَ، أَمَّا الْجِدَالُ فِي مَرَاجِعِ الْعِلْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُذَاكَرَةً.

وَأَمَّا الْجِدَالُ، أَوِ السُّؤَالُ عَنِ الْعِلْمِ الْغَيْبِ -وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً- فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

«قَالَ سُمَيْيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ»، وَظَنَّ سُمَيْيٌّ أَنَّ قَوْلَهُ: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمِدُونَ وَتَكْبِرُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، يَعُودُ لِلْجَمِيعِ، أَيِّ: قَسْمِ الْمَجْمُوعِ، بِمَعْنَى أَنْ تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» هَذِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَجَعَلَ كُلَّ جَمْلَةٍ تُعْتَبَرُ وَاحِدَةً؛ فَيَكُونُ التَّسْبِيحُ إِحْدَاهُ عَشَرَةً، وَالتَّكْبِيرُ إِحْدَاهُ عَشَرَةً، وَالْتَّحْمِيدُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ جَوَازِ الْغَيْلَةِ...، رَقْمُ (١٤٤٢).

إحدة عشرة، فيساوي الجميع ثلاثة وثلاثين؛ هذا ما ظنه سمي أن معنى الحديث أن مجموع هذه الثلاث «التسبيح والتكبير والتحميد» يبلغ ثلاثة وثلاثين؛ وعلى هذا الفهم يكون كما يلي:

«سُبْحَانَ اللَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ؛ فَقَدْ أتَى بِثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ، لَكِنْ كُلَّ وَاحِدٍ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ» وَهَذَا شَرْطُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ ضِدَّ الْحَدِيثِ، «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»؛ فَالْجَمِيعُ تَسْعَةُ وَتَسْعُونَ.

«فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»؛ فَتَكُونُ الْجَمِيعُ تَسْعَةُ وَتَسْعُونَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

**الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا ذَاكَ»، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ صَرِيقٌ فِي هَذَا، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ أَمْرًا خَاصًا أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ بِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

**مَسْأَلَةُ:** وَيَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَعْلَمُ الْغَيْبَ، كَمَا قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ يُخَاطِبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-<sup>(١)</sup>:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا  
وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوحِ وَالْقَلْمِ  
وَلَقَدْ كَذَبَ -وَاللَّهُ- وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ؛ لَا إِنَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ جُودِ الرَّسُولِ بِعِزَّةِ اللَّهِ الدُّنْيَا

(١) ديوان البوصيري (ص: ٢٥٢).